

## 15 زاد المعاد في هدي خير العباد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفضيلة الشيخ أ.د حسن

بخاري الخميس 32 5441 50 32

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي والذي اخرج المرعى فجعله غثاء نحو احمد الله تعالى واشكره واستعينه واستغفره. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد - 00:00:21

هذا المجلس الاسبوعي الحادي والخمسون من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام شمس الدين ابي عبدالله ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى - 00:00:40

في هذا يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة خمس واربعين واربعمائة والفق من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة مستكثرين من صلاتنا وسلامنا على حبيب قلوبنا ونبيينا واسوتنا وقدوتنا - 00:00:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم. نرجو بكثرة الصلاة والسلام عليه ان تكون من اقرب امته مجلسا منه يوم القيمة ونرجو بكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ان نصيبح بها عشرة اضعاف صلاة ربنا عز وجل علينا - 00:01:21

وهو القائل عليه الصلاة والسلام فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرة. عليك صلاة الله ما قال قائم باكتاف اقصانا معظم يضرب. وما قام في ارض الرباط مجاهد وسائل دم والروح - 00:01:41

في الله توهب فاجعلوا مجلسكم ايها الكرام عامرا بذكر الله في رحاب بيته الحرام. وبالصلاه والسلام على نبيه سيد الانام صلى الله عليه واله وسلم وقف بنا الحديث ليلة الجمعة الماضية في منتهى فصل في هديه عليه الصلاه والسلام في المسح على الخفين. واخر الفصول - 00:02:01

المتعلقة بهديه صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء وما يتعلق به هو هديه في التيمم الذي ختم به المصنف مسائل الطهارة وفصولها ليشرع بعد في هديه في الصلاه صلى الله عليه وسلم. والحديث عن هذا الفصل حديث - 00:02:26

عن باب فقهى عظيم ما زال الفقهاء يفيفون في مسائله في صفة التيمم واحكامه وشروطه ونواقضه استقاء مما ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكر المصنف رحمة الله يأتي بجملة - 00:02:46

في هذا الهدي النبوى في هذا الباب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:03:06

قال المصنف رحمة الله فصل في هديه في التيمم. المقصود بالتيمم ايها المسلمين ما يعرفه اهل الاسلام في صفة الطهارة بدلا عن ما فاذا فقد الماء حقيقة او حكما شرعت الطهارة بالتراب تيمما. لأن الله عز وجل قال في سوري النساء - 00:03:30

ايها ده! وان كنتم على سفر او ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:03:54

فجاءت مشروعية التيمم في هذه الآيات الكريمة في القرآن الكريم وثبتت في جملة من احاديث النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم. فالتي تم استعمال التراب في الطهارة عوضا عن الماء. وانما يشرع التيمم اذا فقد الماء حقيقة او حكما - 00:04:12

والملخص بفقد الماء حقيقة الا يجد المسلم ماء بين يديه. في سفر او في حظر فإذا عدم الماء انتقل الى الطهارة بالتراب تيمما.

والملخص بفقد الماء حكما ان يكون الماء موجودا في حقيقته - 00:04:35

لكن المسلم لا يستطيع استعماله. اما لحاجته اليه في شربه وهو قليل او لضرر يلحقه باستعمال الماء كالمريض والجريح الذي اصابه حرق بالنار ونحوه فلا يستعمل الماء. فهو في حقيقة يجد الماء لكن وجود الماء كعدمه حكما بالنسبة اليه. فلهذا يقول الفقهاء التيمم يشرع - 00:04:53

اذا فقد الماء حقيقة او حكما فإذا وجد شرط استعمال التيمم تيمم المسلم وتظهر بالتراب عوضا عن الماء التيمم ايها المسلمين واحدة او احدى خصائص هذه الامة التي جاءت في شريعة الاسلام منة من الله - 00:05:21

عز وجل. في حديث الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمسا سلم يعطهن احد من الانبياء قبلني. فنص عليه الصلاة والسلام على ان الله خصه بجملة من الاحكام والمسائل. قال - 00:05:44

عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. فايما رجل من امتی ادركته الصلاة فليصلی. واحلیت واحتل لی نائم ولم تحل لاحد قبلی. واعطیت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة - 00:06:04

هذه الخصائص هي منحة من الله. اذا هي واحدة من خصائص الامة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام قبل الحديث عن جمل الهدي النبوی في التيمم يحسن الوقوف على قصة مشروعية التيمم في الحديث الصحيح الذي اخرج الشیخان - 00:06:28  
خيرهما من اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر كما تقول امنا عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - 00:06:49

حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي والمتكلم امنا عائشة رضي الله عنها قالت فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه يعني اخر المسيرة وبقي في منزله ذاك الذي نزل في سفره من اجل البحث عن عقدها الذي فقدته - 00:07:04

لما انقطع من عنقها رضي الله عنها قالت فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء قالت فاتى الناس الى ابى بكر الصدیق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة - 00:07:32

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ماء وليس معهم ماء. يعني لا هم حملوا ماء ولا كانوا الذي نزلوا فيه يوجد به ماء فجاءوا يشكون انظر الى ما فعلت ابنتك عائشة رضي الله عنها برسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:07:53  
ولحق ذلك بالركب كله وبالجيش اجمعه. فقالوا ذلك لابى بكر رضي الله عنه. قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذني قد ناما فقال - 00:08:13

حسبتی رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر. يعني ابوها وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنی بيده في خاصرتی - 00:08:31

قالت ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذني. فجعلت تحتمل وخزى ابیها في خاصرتها الا وهو كذلك الذي يعاتبها ما الذي صنعت ابلغ بك الامر ان تحبسی رسول الله عليه الصلاة والسلام من اجل عقد - 00:08:49

فليكن انقطع عقد يترك العقد ويعوض الله خيرا يجعل يعاتبها كثيرا. قالت وقال ما شاء الله ان يقول. وليس يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه الصلاة والسلام على فخذني قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء - 00:09:08

فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسید بن الحظیر ما هي باول برکتكم يا ابا بكر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته فكل القصة حكمة من الله لاجل ان يشرع التيمم. وتنزل الاية الكريمة وفي رواية قال اسید بن الحضیر جزاک الله خيرا - 00:09:29

فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا. وجعل لل المسلمين فيه برکة. فرضي الله عن امنا آم المؤمنین عائشة رضي الله

عنها وصلى الله وسلم على زوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:09:55](#)  
احسن الله اليكم قال رحمة الله كان صلى الله عليه وسلم يتيم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه تييم بضربيتين ولا  
الى المرفقين. قال الامام احمد من قال التييم الى المرفقين - [00:10:15](#)

فانما هو شيء زاده من عنده. طيب هاتان مسألتان في صفة التييم اذا جاء المسلم الى الماء يضرب الى التراب يضرب بكفيه على  
التراب. ضربة واحدة او ضربتان الفقهاء على قولين - [00:10:33](#)

الائمة الاربعة رحمة الله عليهم في المسألة هذه على قولين. فمنهم من يقول ضربة واحدة ومنهم من يقول ضربتان. قال المصنف  
رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يتيم بضربة واحدة للوجه - [00:10:50](#)

والكفين ضربة واحدة وستأتيك الصفة بعد قليل. تكلم الان على عدد الضربات التي يضرب بها المتيم على التراب. قال ضربة واحدة  
ل الحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم وحديثه عمدة في الباب عند المحدثين والفقهاء في صفة التييم - [00:11:08](#)

وله روایات متعددة والفاظه متقاربة ومنه استنبط الفقهاء رحمهم الله ما يتعلق بصفة التييم. في حديث عمار رضي الله عنه في  
الصحابيين قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء - [00:11:31](#)

يعني اصابته جنابة ولم يجد ماء. قال فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة يعني فهم ان التييم بالتراب يقوم مقام الغسل بالماء.  
وإذا كان الغسل في الجنابة يلزم تعيمه بالبدن فظن ان التراب - [00:11:50](#)

مثله فجعل يعمم بدنه بالتراب فتمرغ في التراب قال فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبرته فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا - [00:12:07](#)

ثم ضرب عليه الصلاة والسلام بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعليه الصلاة والسلام. هذا  
ال الحديث برواياته المتعددة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة وبالفاظه المتعددة - [00:12:25](#)

هو مستند الفقهاء الاكبر في صفة التييم. مع احاديث اخرى سواها لكنه العمدة في الباب فحدث عمار هذا افاد ان الضرب على  
التراب مرة واحدة ان الضرب على التراب مرة واحدة. وفي رواية للبخاري قال فضرب - [00:12:45](#)

بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهور كفه بشماله او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بهما وجهه. وفي رواية ابي داود قال  
ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه عليه الصلاة والسلام - [00:13:03](#)

هذه الاحاديث وغيرها في الصحيحين وفي السنن دلت على ان التييم على التراب ضربة واحدة وهو الذي قاله المصنف كان يتيم  
بضربة واحدة للوجه والكفين. ثم قال ولم يصح عنه انه تييم بضربيتين - [00:13:26](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين حديث ابن عمر  
هذا رضي الله عنهم مخرج في بعض دواوين السنة. لكنه حديث شاذ خالف الاحاديث الصحيحة - [00:13:45](#)

قال الامام النووي رحمة الله الحديث منكر لا اصل له وضعفه ابن حزم وابن عدي وضعفه كذلك ذو الحق الاشبيلي وابن كثير وابن  
الملقن وابن حجر وغيره من الائمة الله الجميع - [00:14:07](#)

وصححوا ان الصواب في رواية ابن عمر كونه موقوفا عليه من قوله رضي الله عنه ولا يصح رفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم. فالسنة اذا والافضل والاكم أن يكون التييم ضربة واحدة. فان استعمل في التييم - [00:14:24](#)

ضربيتين جاز ذلك ولا يبطل به التييم ولذلك قال المصنف رحمة الله كان صلى الله عليه وسلم يتيم بضربة واحدة للوجه والكفين.  
وقوله ولم يصح انه تييم بضربيتين يشير الى ضعف - [00:14:44](#)

حديث ابن عمر رضي الله عنهم والحديث ضعفه جملة من الائمة المحدثين ومضى على ذلك مذهب الحنابلة والمالي ذكية ان التييم  
ضربة واحدة على التراب قال المالكية الضربة الثانية سنة لمن اراد - [00:15:02](#)

ولو اكتفى بواحدة اجزأته وقال الحنابلة بل الواجب ضربة واحدة لا غير فيما ذهب الائمة الشافعية والحنفية الى ان التييم واجب  
بضربيتين. فصار في المذهب ثلاثة اقوال في مذاهب الفقهاء - [00:15:21](#)

انه ضربة واحدة واجبة او ظربتان واجبتان او ظربة واجبة والثانية سنة فثلاثة اقوال والامر في هذا اوسع من ان يضيق فيه الخلاف.

بوب الامام البخاري رحمة الله في الصحيح بقوله باب التيمم للوجه والكففين - [00:15:37](#)

فنص رحمة الله على ان حد التيمم في الوجه واليدين الى الكفين. قال المصنف لا الى المرفقين لان من الفقهاء من قال ان تيمم مسح

كافيه وامتد بالمسح الى المرفقين - [00:15:57](#)

وهو قول بعض الفقهاء واخذوا في ذلك ببعض الاحاديث التي ايضا لم يصح سندها. قال الامام احمد من قال التيمم الى المرفقين

فاما هو شيء زاده من عنده. ولما بوب البخاري ماذا قال؟ قال باب التيمم للوجه والكففين - [00:16:17](#)

وروى بسنده عن عبدالرحمن بن ابي زرعة قال عمار لعمراً تمعكت يعني تقلبت في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويكون فيك

الوجه والكففين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله معلقا على الترجمة التي ترجم بها الامام البخاري للباب فقال - [00:16:38](#)

باب التيمم للوجه والكففين اي هو الواجب المجزئ. ثم قال واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله. فان الاحاديث

الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جعفر وعم - [00:16:58](#)

مار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جعفر. فورد المرفقين في السنن وفي رواية

الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط قال فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. واما رواية - [00:17:18](#)

اباطي فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صحي للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو

ناسخ له. وان كان وقع بغير امره فالحججة فيما امر به. يعني ان الرواية لا تثبت - [00:17:40](#)

ولو ثبتت فهناك ما ينسخها. قال وما يقوى رواية الصحاحين في الاقتصار على الوجه والكففين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك. وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. انتهى كلامه رحمة - [00:18:00](#)

والله فهذا المقصود في المسألة هنا امران الاول عدد مرات الضرب على التراب وبين انها ضربة واحدة وان حديث الضربتين

ضعيف. وان قوى ابن الملقن رحمة الله بطرق الحديث اسناده - [00:18:20](#)

والمسألة الثانية ان التيمم في في المسح على الكفين يكون في حدود الكفين والزيادة الى المرفقين لا تثبت به رواية اية صحيحة عن

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:38](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذلك كان يتيمم بالارض التي يصلى عليها تراباً كانت او سبخة او رملة وصح عنه انه قال حيثما

ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجد وظهوره - [00:18:55](#)

هذه مسألة اخرى خلافية طويلة الذيل عند الفقهاء. بما يكون التيمم؟ بما يجوز؟ بالتراب فقط او يدخل فيه الحصباء ويدخل فيه

الرمل وكل شيء له غبار. ايجوز التيمم على الجدار؟ ان يضرب على الجدار فيمسح بالتراب - [00:19:14](#)

الذي عليه او لا يجوز الفقهاء رحمة الله يناقشون هذا باستفاضة وهم ايضا على قولين اما التيمم بالتراب فهذا لا خلاف فيه وهو

الاصل في التيمم. وهو جائز في الجملة لانه اولى ما يطلق عليه الصعيد. والله عز وجل قال - [00:19:34](#)

فتيمموا صعيديا طيبا فالتراب اولى ما يطلق عليه الصعيد. ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على

الناس بثلاث جعلت صفوانا كصوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا - [00:19:56](#)

اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم. هو حديث جابر رضي الله عنه السابق في ذكر الخصائص. غير ان حديث جابر فيه خمس وخصائص

وفي حديث حذيفة ثلاثة قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. يعني في الصلاة. ثم ذكر التراب منصوصا فقال وجعلت تربتها لنا طهورا

اذا - [00:20:21](#)

اذا لم نجد الماء. وحديث جابر المتقدم قبل قليل ايضا يدل عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبله. وقال فيه عليه الصلاة والسلام

وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. وفي رواية وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدأ - [00:20:45](#)

وهذا لفظ مسلم في الصحيح وهي الارض القابلة للنبات. الارض الطيبة القابلة للنبات والذي ينبت الرمل او التراب والرمل لا

نبات فيه قالوا وقوله وجعلت لي الارض طيبة. لان الله قال والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها. فالذى يخرج النبات والتراب -

لا مطلق ما على الارض من رمل وحصباء وحصى ونحوها. فاستدلوا على ذلك بان التيمم بالتراب هو الاصل. اما غير التراب فالفقهاء فيه على قولين من الشافعية والحنابلة وداوود وقول عند المالكية من التيمم بغير التراب. فلا تيمم برمل ولا تيمم بحصى -

ولا بصرخ ولا بجدار ولا نحوه. ولا يكون التيمم الا على التراب خاصة. فإذا لم يجد فهو كفر اقد الطهورين معا وجوز وجوز المالكية والحنفية وابن حزم والطبرى وعدد من الائمة رحم الله الجميع. التيمم -  
00:21:51  
بكل ما صعد على الارض من اجزائها من تراب ورمل وجص ونحوه لأن ذلك كله يدخل في قوله فتيمموا صعيدا. والصعيد ما صعد من الصعود وهو العلو فكل ما تصاعد على الارض جاز التيمم به. وحديث جابر قبل قليل وجعلت لي الارض مسجدا -  
00:22:13  
طهورا. فجعل الارض كلها مسجدا وفي الارض تراب وفي الارض صخر. فكل ذلك جعل لنا مسجدا وطهورا كما قال عليه الصلاة والسلام. واما حديث ابي الحارت الذي تقدم قبل قليل في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. حديث ابي الحارت الجهمي -  
00:22:39

من الصم حديث ابي جهيم الحارت بن الصمة رضي الله عنه. قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام. حتى اقبل على الجدار -  
00:22:59  
فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام والحديث في الصحيحين قالوا فهذا نص انه تيمم على الجدار قال فمسح بالجدار حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه وبيديه عليه الصلاة والسلام ثم رد عليه السلام -  
00:23:20  
ومن ثم فالفقهاء على قولين. فقول المصنف رحمة الله وكذلك كان يتيمم بالارض التي يصلى عليها ترابا كان او سبخة او رملة والمقصود بالسبخة الارض التي تكون جوار البحار والانهار والبحيرات والمستنقعات -  
00:23:40

خصبة طرية رطبة تعلوها ملوحة فيها بقايا الملح الذي انسحب عنها الماء. فيقال لها ارض سبخة. يعني هي الملح فيها اكثر من التراب فانضرب عليها ربما اصاب من ملوحتها اكثر من غبار ترابها. فقال ايا كانت الارض -  
00:24:00  
تربا كانت او سبخة او رملة وسيسوقها هنا استدلالا لطيفا كيف ان التراب الذي تيمم به رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يشترط ان يكون تربا ذا غبار بان الرمل التي في الصحاري -  
00:24:19  
والتي لطالما سافر فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقطع بها المسافات وهي منتشرة في ارض جزيرة العرب وفي الحجاز وفي مصيره الى غزوة تبوك هي كثيرة منتشرة. فلو كان -  
00:24:36  
او رملة -  
00:25:11

ضحى عنه انه قال حيثما ادركت رجل حيثما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وظهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور. طيب هو ما ذكر الرملة -  
00:25:37  
ال الحديث ما ذكر الرمل؟ كيف يقول هذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور هو ما سمي الرمل ولا تصرح باسمه العموم قال حيثما ادركت رجلا من امتى الصلاة فعنده مسجده وظهوره -  
00:25:53  
فاما ادركته الصلاة في وسط الصحراء ولا يوجد حوله الا الرمل. فعنده مسجده وظهوره. واذا ادركته الصلاة في ارض سبخة في ارض جبلية حيثما ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره. نعم -  
00:26:15  
ولو لما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمل في طريقهم ومؤاهم في غاية القلة ولم يروي عنه انه حمل معه التراب

ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه. مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من - 00:26:36

تراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيم بالرمل والله اعلم. وهذا قول الجمهور. لم نجد نصا في روايات السنة انه عليه الصلاة والسلام تيم بالرمي - 00:26:55

وغاية ما يروي الصحابة انه تيم عليه الصلاة والسلام. لكنك اذا افترضت انه في مسيرة الى تبوك. وكان يمضي فيها نحو من عشرين يوما مسافرا من المدينة الى تبوك فاذا ادركته الصلاة قال و كانوا على قلة من الماء وذلك ثابت في مرويات غزوة تبوك. فاذا كان الماء قليلا واحتاجوا اليه - 00:27:12

ويغلب على الظن انه تيم او روى انه تيم كما في حديث المغيرة وغيره. فاذا تيم تار وتوضأ تار فانه داللة على تيممه بما كان حوله ولا يوجد حوله الا الرمال في طريقه في غزوة تبوك عليه الصلاة والسلام - 00:27:35

ولم نجد رواية انه حمل التراب معه من المدينة ولا امر اصحابه ان يحملوا التراب لاننا نحتاجه في التيم في السفر فما كان يحمل التراب ولا يحرص عليه وهذا هديه الثابت عنه - 00:27:53

عليه الصلاة والسلام في سنته الثابتة في الصحيحين. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما ما ذكر في صفة التيم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امار - 00:28:07

وهائل المرفق ثم ادارة بطن الكف على بطن الذراع واقامة ابهام اليسرى كالمؤذن الى ان يصل الى ابهام باليمنى فيطبقها عليها فهذا ما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحب - 00:28:23

وهذا هديه اليه التحاكم. هذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام والتحاكم في السنة الى الثابت من هديه. هذه حديث التيم التي رویت في الصحيحين وغيرهما. وهذه المرويات لم تذكر واحدة منها تلك الصفة. اي صفة التي حكاه المصنف - 00:28:46

وهي مذكورة في كتب الفقهاء المتأخرین خاصة ويروونها على انها الصفة التي تشرع للمتيم اذا تيم في الحديث مسح الشمال على اليمين واليمين على الشمال ظاهر الكفين والوجه وضرب ببطون الكفين - 00:29:08

الصفة التي يرويها الفقهاء هي التي حكاه المصنف هنا. قال رحمة الله وضع بطون اصابع اليسرى على ظهور اليمنى فاذا وضع يده في التراب قال باصابعه هذه الاربعة فوق الاربعة في اليمنى فيما يمسح - 00:29:26

اصابعي فوق الاصابع متفرقة فاذا جاء الى الذراع ضمها ثم مضى يمضي اصابعه الاربعة على الذراع. فاذا وصل الى المرفق قال بها على حرف ذراعه فنزل بكفه على بطن الذراع بالكف لا بالاصابع. ثم عاد الى الكف وابهامه اليسرى - 00:29:45

فاذا وصل الى ابهام اليمى وابهامه اليسرى مرتفعة اطبق الابهams على الابهams ويفعل باليسرى بيده اليمنى كما فعل بالعكس قال رحمة الله واما ما ذكر في صفة التيم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امارها الى - 00:30:09

المرفق ثم ادارة بطن الكف على بطن الذراع واقامة ابهام اليسرى الى ان يصل الى ابهام اليمنى فيطبقها عليه فهذا ما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله - 00:30:31

ولا علمه احدا من اصحابه. من اين قطع المصنف رحمة الله من عدم وجود ذلك في المرويات لا توجد هي رواية صحيحة او ضعيفة. قال رحمة الله ولا امر به ولا استحبه - 00:30:49

فاذا ذكره الفقهاء فهم يبنونه على جملة من القواعد المتعلقة بالمسألة. فبنوا اولا على ان المسح الى المرفقين وتقدم الخلاف فيه وبعض فقهاء المذاهب يرى ان المسح في التيم الى المرفقين. وعللوا ذلك ان المسح في التيم - 00:31:04

بدل عن ماذا بدل عن غسل اليدين في الوضوء وغسل اليدين في الوضوء الى اين يكون الى المرفقين فيقوم البديل مكان المبدل منه. فاذا كان التيم بالتراب جاء عوضا عن الغسل بالماء فليأخذ مكانه - 00:31:25

اضافة الى ان الاية قالت فامسحوا بوجوهكم وايديكم فمطلق اليد في التيم يقييد بما قيدت به اليد في الوضوء. واليد في الوضوء قيدت بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفقين. والمروي ايضا في بعض الروايات كان مستندا وقد تقدمت اشارة الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بقوله وفي رواية - 00:31:42

الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط. وحديث ابي جheim ورد بذكر المرفقين في السنن. فجعلوا جملة ذلك دليلا على ان المسح في التيميم يكون الى المرفقين لا الى الكفين فقط. فلما استقر عندهم هذا اولا - 00:32:07

ارادوا ان يذكروا صفة هذا التيميم في مسح اليد باليد بالتراب الى المرفقين فقالوا بصفة التي سمعت لكن في السنة عدم صحة رواية المسح الى المرفقين. ولا الى نصف الذراع ولا الى الاباط. وقد تقدم نقل الكلام عن الامام ابن حجر - 00:32:25

رحم الله الجميع. قال المصنف رحمه الله وهذا هديه صلى الله عليه وسلم اليه التحاكم. وها هنا ننبه تنبئها لطيفا يا كرام فيما يتعلق بخلاف الفقهاء. نحن امة مسلمة. شريعتنا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اكرم الله هذه الامة بعد نبئها عليه الصلاة والسلام - 00:32:45

بصحابته الكرام رضي الله عنهم. الذين حفظوا التنزيل فرووا الدين وحفظوا القرآن والسنة. حفظ الله تعالى دين الاسلام وشريعة الاسلام. ثم خلف من بعدهم ائمه السلف وعلماء الامة رحم الله الجميع. من التابعين فمن بعدهم - 00:33:09

ائمه كالجبال الرواسي حفظوا وضبطوا واتقانا وفهموا وذكاء فضلا عن الصلاح والتقوى والخير الظاهر الباطن الذي جعلهم الله عز وجل به اوعية لدينه. وحملة لشريعته فهم منارات لهذا الدين ولامة - 00:33:29

بهم يقتدى وبهم يضرب المثل علموا الامة هذا الدين. وفقهوها في التنزيل. فجعل الدين يتوارث على ايدي علماء الامة بررة وساداتها من الفقهاء والمحدثين والمفسرين وسائر علماء الشريعة. هؤلاء الائمه الفقهاء اجتهدوا رحمهم الله - 00:33:49

فكان في اجتهدتهم اختلاف لا بد منه ولا مفر منه. مما صاغ فيه الاختلاف فهم فيه على كل قدر من ان الاحترام والتجليل والتقدير لا ينصرف احدهم في اجتهد لهوى في نفسه. ولا يقرر في اجتهده شيئا من تلقاء ذاته. بل هم على نصوص الشريعة - 00:34:11

يتتفقون ومنها يستنبطون واي حكم وان اختلفوا فيه ربما كان الدليل الذي يختلف عليه العلماء واحدا هذه مسألة عدة المطلقات. والایة واحدة في كتاب الله الكريم. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:34:34

وان والقرء في لغة العرب يطلق على الحيض ويطلق على الطهر معا وهو من قبل المشترك فاختلف الناس في الایة وتفسيرها ثلاثة قروء هل المراد بها ثلاثة اطهار كما تقول المالكية والشافعية او ثلاثة - 00:34:54

حيض كما تقول الحنفية والحنابلة. وقد امتد الخلاف منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم. وتوارثت الامة هذا الخلاف معتبر السائغ هو خلاف اجتهادي والله عز وجل من رحمته بالامة ومن يسر الشريعة ان بقي فيها هذا المتسع من احتمال الاجتهادات ليبقى في الامة - 00:35:15

فيها سعة خلاف تسعة الناس جميعا. والا لو كان الدين كله بكل مسائله القطعية والظننية النصية هدية لو كانت على قول واحد لا يختلف الناس عنه للحق الناس من ذلك مشقة الله اعلم بها. لكن الله عز - 00:35:39

عز وجل ولحكمة باللغة جعل هذا الخلاف الاجتهادي موجودا ليس من بعد مماته عليه الصلاة والسلام بل من حياته اما قال عليه الصلاة والسلام بعد منصرفة من غزوة الاحزاب الخندق قال لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر الا في - 00:35:59

فيبني قريظة ذلك انهم غدروا وخانوا العهد فاستوجب ذلك عقابا لهم على نقضهم العهد. وقد انصرف الاحزاب صرفهم الله عز وجل بصارف الريح والرعب الذي قذفه في قلوبهم. فلما تفرغ الىبني قريظة وجه اصحابه بهذا التوجيه النبوى - 00:36:19

لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني قريظة الصحابة اذكى الامة واحدها فهما واوسعها فقها اختلفوا في فهم هذه فكانوا على قولين لما انصرفوا في الطريق ادركتهم صلاة العصر - 00:36:39

فاختلفوا ان اصلي في الطريق ام نواصل المسيرة فنصلي اذا وصلنا دياربني قريظة فقالت طائفة كلامه واضح قال لا يصلين احد منكم العصر الا فيبني قريظة فنؤخر الصلاة حتى نبلغ هناك - 00:36:54

وقالت طائفة اخرى لا ما اراد منا تأخير الصلاة بل اراد منا الاستعجال في المسير والبحث على عدم التأخير الا فالصلاحة لا يقدم عليها شيء. فاذا ادركتنا الصلاة هنا صلينا في الطريق. ثم واصلنا المسير - 00:37:11

ها هم الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا. والنص واحد لتفق رعاك الله على ان هذه النصوص الاجتهادية التي تحتمل اختلاف الافهام

كانت ولا زالت. منذ الزمان الاول منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم. فاختلفوا رضوان الله عليهم فاصبحوا طائفتين. طائفة صلت

في الطريق - 00:37:29

والاخري اخرت الصلاة حتى بلغت بني قريظة. فلما انتهوا من المهمة ذكروا ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام. يعرضون عليه 00:37:52  
يصححون بين يديه الاجتهاد. طلاب في مدرسة رسول الله عليه الصلاة والسلام. يتعلمون فقه الشريعة. وكيف يتعاملون مع نصوص الوحي 00:38:12  
فلما عرضوا عليه الاجتهادين صوب صلى الله عليه وسلم كلتا الطائفتين ولم يخطئ احداهما ولم يترب على احدى الطائفتين في اجتهادها. قال العلماء هذا الحديث اصل عظيم في تسویغ - 00:38:12

جهاد فيما يسع فيه الاختلاف في الافهام وهكذا امثلة عديدة في الشريعة يقف الفقهاء ومنها موقفا تختلف فيه الانظار. والافهام  
والاجتهاادات فيختلف الاجتهاد والدليل واحد لاختلاف الافهام فيه. وهذا كله دالة على وجه عظيم من سعة شريعة الاسلام. ورحمة  
الله بنا امة - 00:38:30

الاسلام. وهذا الذي نقوله الان في مسائل التيمم وما سبق من مسائل الوضوء وما سيلحقها ان شاء الله من مسائل الصلاة وباقى  
العبادات كلها يا اخوة من هذا الباب. فانا قرر المصنف شيئا او رجح امرا لا يدل على بطلان ما عدنا. انما هو - 00:38:54  
هو طالما حصل اختلاف اذا هو راجح ومرجوح للبد من ذلك وهذا الترجيح نسبي. فما يرجحه الفقيه الحنفي هو مرجوح بالنسبة  
للشافعى وما يرجحه المالكى هو مرجوح بالنسبة للحنبلى وهكذا - 00:39:14

على حد قول الامام الشافعى رحمه الله رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب فالمسألة نسبية. كل هذا يقال  
في دائرة الخلاف السائغ. والاجتهاد المحتمل الذي دلت عليه النصوص. وامثلة هذا - 00:39:32  
خيرة في الشريعة. ولعل من الطف هذه الامثلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في منع رجوع الواهب في هبته. اذ قال عليه الصلاة  
والسلام ليس لنا مثل السوء العائد في - 00:39:51

بهبهته كالعائد في قيئه. وفي رواية كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه اكرمكم الله. الكلب حيوان قذر. وفيه نجاسة في الشريعة معلومة  
بالامر بغضها سبعا اذا ولغ في الاناء فالكلب اكرمكم الله اذا تقينا عاد فلعق قيئه واكله ثانية - 00:40:05  
قال عليه الصلاة والسلام في التنفيذ من رجوع الواهب في هيبيته اذا اهديت انسانا فايماك ان ترجع في هديتك. ومن وهب شيئا لا  
يجوز له الرجوع فيه قال جمهور الفقهاء - 00:40:29

الرجوع في الهبة حرام من اهدى هدية او وهب هبة يحرم عليه الرجوع فيها كنت على تصرف وتراض معه البارحة فاهاهديته شيئا.  
غضبت منه اليوم وزعلت قلت له اعد الي العطر الذي اعطيتك والقلم والساعة والهدية - 00:40:42  
هذا لا يجوز. قال عليه الصلاة والسلام ليس لنا مثل السوء العائد في هيبيته كالعائد في قيئه لأنك تقينا شيئا فتعود تأكله. كم هو بشع  
مستقدر غير مرغوب قال الأئمة جمهور الفقهاء الرجوع في الهبة حرام. الا الوالد فيما يعطي الولد - 00:41:00  
لان الولد وما ملك لايبيه وقال الامام الشافعى رحم الله الجميع الرجوع في الهبة ليس حراما بل هو مكروه ودليل ذلك الحديث  
نفسه لانه عليه الصلاة والسلام شبه العائد في هيبيته بماذا - 00:41:21

بماذا بالكلب اذا عاد في قيئه. سؤال هل يحرم على الكلب ان يعود في قيئه الجواب لا والتشبث به يقتضي تسوية المشبه بالمشبه به  
فاذما كان المشبه به وهو الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه. فكذلك ابن ادم لا يحرم عليه الرجوع في هيبيته - 00:41:38  
هذا الفقه وهذا الفهم في النص محتمل ولا انه محتمل قال به الأئمة الفقهاء. فقال غاية ما يدل عليه الحديث الكراهة والتنفيذ  
والبشاعة في ان الرجوع في الهبة امر لا يليق بمكارم الاخلاق - 00:41:59

والنباء اهل الفضل والكرم لا يفعلون هذا. فايماك ان تفعله لكنه ليس حراما هذا مثال وامثلته كثيرة في خلاف الفقهاء. قال هنا المصنف  
رحمه الله في صفة التيمم قال لم يفعله ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحبه قال وهذا هدي هو اليه التحاكم. الذي نريد  
ان نفهم - 00:42:17

مثل هذا التقرير والترجح انه يرجح رأيا وقولا معتبرا ويراه الاحظ بالدليل والاقرب الى السنة هذا ترجح معترض ولا شك ان ما وافق

من القوال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الأسعد بالقول وهو الأحظى - 00:42:41

نظر وهو الأقرب إلى الرجحان أن شاء الله لكنه لا يعني حطا بقول الفقهاء ولا لقادتهم ولا تنزيلاً من مكانتهم رحمهم الله حسبهم انهم حراس الدين وحماة الشريعة ونقلة هذا الدين رحمهم الله جميعاً وسلك بنا سبيلهم - 00:43:01

احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة. ولا الامر به بل اطلق التيمم وجعله قائماً مقاماً للوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه والله اعلم. تيممت لصلاة المغرب لانه يشرع لك - 00:43:21

التي تم سواء كنت فاقداً للماء حقيقة او فاقداً له حكم ما عندك ماء فتيممت لصلاة المغرب ادركتك صلاة العشاء وانت لم يخرج منك حدث ما دخلت الحمام اكرمه الله ولا اصبت شيئاً من نواقض الطهارة. سؤال اتصلي العشاء بتيمم المغرب؟ ام يلزمك اعادة

التي تم لصلاة المغرب - 00:43:43

ان لم يكن هناك شيء من نواقض الطهارة فتيممت لصلاة الاولى يجيز لك ان تصلي به الصلاة التالية ولا ينتقض هذا الا باحد امررين لا يلزمك اعادة التيمم لصلاة التالية الا باحد امررين. الاول ان يكون عندك شيء من نواقض الطهارة. نوم - 00:44:09

بول غائط خروج ريح. وعلى قول الحنابلة اكل لحم الابل ومس المرأة والآخر. ومس الذكر بشهوة. فإذا اصبت شيئاً من النواقض لزمتها ان تعيد التيمم لصلاة التالية. هذا الامر الاول فما الثاني الذي يلزمك به او تنتقض به طهارة التيمم - 00:44:31

اذا وجد الماء فانه لا عبرة بتيممه وعليه ان يتطرأ بالماء وضوءاً ما عدا ذلك؟ قال لم يصح عنه التيمم لكل صلاة. ولا الامر به هو ايضاً اشارة الى خلاف الفقهاء فان منهم من قال - 00:44:50

تيمم اذا كان لعذر فتيمم لصلاة ولم يجد الماء الى الصلاة التالية لزمه ان يعيد التيمم لأن الفقهاء على قولين هل التيمم يرفع الحدث؟ فيكون حكمه حكم الماء او هو غير رافع للحدث لكنه مبيح للعبادة التي اشترطت لها الطهارة - 00:45:07

قال رحمة الله لم يصح عنه التيمم لكل صلاة. ولا الامر به بل اطلق التيمم وجعله قائماً مقاماً للوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه كالوضوء. فمن توضأ لصلاه ولم يصدر عنه ناقض صحيحاً يصلي الصلاة التالية بالوضوء الاول - 00:45:31

قال الا فيما اقتضى الدليل خلافه والله اعلم. فطالما بقي عذر استعمال الماء قائماً عند المتيمم. والمقصود قودوا بالعذر كما قلنا انه وكونوا فاقداً للماء. لا يقدر على استعماله. اذا كان به جرح او كان به مرض ثم - 00:45:51

الماء او زال عذرها كأن بري جرحه فانه اي سبب تيمم لاجله اذا زال انقطع حكم التيمم بالتراب فيعود الى الوضوء بالماء اذا وجد الماء او اذا اصاب شيئاً من النواقض للطهارة جدد طهارة اخرى بالتراب فاعاد التيمم. لان - 00:46:11

ان من الفقهاء من قال كما تقدم انه يتيمم لكل صلاة. فإذا تيمم للعصر وما وجد الماء الى المغرب اعاد تيمماً لصلاة المغرب ثم لم يجد الماء الى العشاء اعاد التيمم لصلاة العشاء. والمسألة ايضاً مما اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى. بقيت مسألة - 00:46:33

نختتم بها هذا الفصل وقد تم كلام المصنف فيه رحمة الله تعالى. التيمم كما سمعتم في مسائله او في طرف من مسائله واحدة من احكام الشريعة الجليلة التي خصت بها امة الاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر وحذيفة رضي الله عنه - 00:46:53

انهما السؤال هو هل التيمم بهذه المتابة وبهذا التشريع لlama رخصة من الرخص او هو عزيمة كالوضوء بالماء الفقهاء على قولين فمن نظر الى ان التيمم بالتراب بديل عن الماء - 00:47:13

وهو تيسير على المكلف ورفع للمشقة عنه فهو بهذا اعتبار رخصة ومنهم من قال انت ان لم تجد الماء يلزمك ان تتيمم بالتراب ولا يقبل الله صلاة الا بطهارة. فمن لم يتطرأ بالماء - 00:47:33

تطهر بالتراب. هذا المعنى سيكون عزيمة او رخصة سيعمل بها كل من جعل كلام الامام الطوفي رحمة الله قال ويجوز ان يقال التيمم واكل الميّة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين. والمقصود بالجهتين جهة الرخصة وجهة العزيمة. قال اما جهة الرخصة فمن حيث يسر الله - 00:47:52

سبحانه وتعالى على المكلف وسهل عليه وسامحه في اداء العبادة مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث ويتعذر او يشق ولم يأمره باعادة الصلاة اذا صلاها بالتيمم. وحيث سامحه في استبقاء نفسه باكل الميّة الى ان قال - 00:48:17

اما جهة العزيمة فمن جهة انه شرط لاداء الصلاة الواجبة. وشرط الواجب واجب والواجب عزيمة فالتي تم عزيمة واكل الميت وسيلة الى استيفاء حق الله الواجب في النفس ووسيلة الواجب واجبة فاكل الميت - 00:48:37

في المخصوصة اذا خيف على النفس بدونه واجب. ثم قال رحمة الله وبالجملتين. فالنفس يتعلق بها حقان حق لله سبحانه وتعالى وحق للمكلف فكل تخفيف تعلق بالحقين فهو بالإضافة الى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة. وبالاضافة الى - 00:48:55

احق المكلف رخصة والله سبحانه وتعالى اعلم. تم هنا كلام المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل ونستفتح مجلسنا في الجمعة المقبلة ان شاء الله بفضل في هديه صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة استمرارا في باقي - 00:49:19

ابواب العبادات تم الفصل وما يزال في الكتاب فصول متتابعة ناتي عليها تباعا بعون الله تعالى وتوفيقه. وما يزال ايضا في ليتكم ليلة الجمعة متسع لمزيد من الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام. قال ابن الجوزي رحمة الله اعلموا انه ما من - 00:49:39  
من عبد مسلم اكثر الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام. الا نور الله قلبه وغفر ذنبه وشرح صدره امره فاكتروا من الصلاة عليه. لعل الله يجعلكم من اهل ملته. ويستعملكم بسننته. و يجعله رفيقنا - 00:50:01

جميعا في جنته فهو سبحانه المتفضل علينا برحمته. انتهى كلامه رحمة الله تعالى. هذا محمد الذي فكما بدر فعانت الدني انواره واختصه الباري باعظم ما به اوحي. ومن بين الانام - 00:50:21

شق الطريق بحكمة ومحبة ما ضل من يكتفو بها اثاره صلى الله عليه وعلى الله اصحابه وسلم تسلیمها كثيرا اللهم صلي وسلم وببارك على عبده ورسولك نبينا محمد عدد ما صلى عليه المصلون. وصل يا رب وسلم وببارك عليه عدد ما - 00:50:41  
غفل عن الصلاة عليه الغافلون. اللهم انا نسألك رحمة من عندك تغنينا بها عن رحمة من سواك. ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا حي يا قيوم. يا مالك الملك يا ذا الجلال والاكرام. نسألك بواسع رحمتك - 00:51:05

التي وسعت كل شيء وبقدرتك على كل شيء وبعلمك بكل شيء ان تعجل بفرج قريب ونصر عاجل. لاخوتنا في فلسطين. اللهم عز جارك وجل ثناؤك وتقدس اسماؤك ولا الله الا انت. ولا رب لنا سواك نبرا - 00:51:25

الىيك ربنا من حولنا وقوتنا. الى حولك وقوتك وانت القوي القاهر. وانت العظيم القادر. اللهم عليك يهودي فانهم لا يعجزونك. سلط عليهم من جندك يا رب وانت الحي القيوم. ما تجعلهم به عبرة للعالمين. اللهم زلزل - 00:51:45

الارض من تحت اقدامهم واقذف الرعب في قلوبهم وصب العذاب من فوق رؤوسهم وانزل عليهم عذابك ورجسك الذي لا عن القوم مجرمين اللهم انهم قد طغوا وبغوا وامعنوا في العداء رياه انهم لا يرجون لك وقارا. فلا تذر على الارض منهم ديارا. اللهم - 00:52:05

اكفناهم بما شئت يا حي يا قيوم. ربنا يا راحم المستضعفين ويا ديان يوم الدين ويا ولی المؤمنين يا ناصر رحمتك ربنا باخوتنا المستضعفين هناك من الرجال والنساء والولدان - 00:52:27

الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. اللهم ارحم ضعفهم واجبر كسرهم وتولى بعنتيك امرهم. يا يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اللهم ارحم موتانا وشف مرضانا وعافي مبتلانا يا حي يا قيوم. اللهم اغفر لنا ولوالدينا. وارحمهم كما ربونا صغارا - 00:52:45

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اصرف عنا وعن المسلمين شر الاشرار وكيد الفجار وشر طوارق الليل والنهار. احفظ علينا يا رب في بلدنا هذا خاصة وبلاد المسلمين عامة الامن والايمان. والسلامة - 00:53:08